لعدم انهدام الشريعة بخو تلك المخالفة كامثلنه انفا من الامثلة بخلاف مالو اقتصرنا على المعلومات
واما من قولك كيف لا نظن بذلك الامثا اولا فيما مر من الجواب الاول واما ثانيا فان الاقتصار على المعلوم فيه
المخالفة الظنية واذا دار الامر بين النقيضين احدهما الى القطع المخالفة والاخر الى الظن بها فلا
ريب في تقديم الاخير كما لو دار عطشان على انائين احدهما مقطوع السم والاخر مظنونه فلا
ريب انه مع تلك الحالة لو اختار المقطوع لذمه العقلاء واما ثالثا فيما مر مرارا من الجواب الثاني
ومنها ان يجاب بعد التسليم عن دعوى العمل بالاحتياط وذلك الاحتمال ايضا خال عن نسداد كسابقه وذلك
بوجوه ثلثة الاول انه لا ريب في ان معنى الاحتياط هنا القطع بمخالفة الواقع وهو لا يحصل الا بعد
الاتيان بجميع ما يحتمل وجوبه ولو موهوما والانزجار عن جميع ما يحتمل حرمته ولو موهوما
ولا بد له من التفحص عن الموارد وموارد اختلاف الاراء وموارد الاحتمالات مما يكون بمجرد التفحص
فيه عسر وحرجا فضلا عن العمل به بعد ذلك فاني لا شبهة ان العلم بمواضع الاحتياط والعمل به
يستلزم الحرج بالنسبة الى احاد المكلفين ولاجل ذلك يكون بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع
موجبا للاختلال نظام العالم ويكون منافيا للغرض الثاني سلمنا عدم استلزام ذلك العسر والحرج
واختلال نظام العالم لكنا نقول الحاصل في باب المعاملات اما ان يعمل بالظن او يتوقف لا سبيل
الى الاخير لكونه موجبا لاختلال نظام العالم فتعين الاول ويتم الامر في العبادات ح بالاجماع
المركب فان قلت يمكن قلب الاجماع قلنا الاجماع الذي ادعيناه مقدم لثبوت احد مقدمتيه
بالبرهان العقلي الثالث انا سلمنا عدم كونه موجبا لاختلال نظام العالم وعدم الوجود الاجماع
المركب لكن نحن نقول انه اذا كان العمل بالاحتياط موجبا للعسر والحرج بالنسبة الى اغلب المكلفين
بل الى عامتهم فنفسه ابين من الامس للايات والاخبار الدالة على نفي العسر والحرج ومن الايات قوله
ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن الاخبار قوله
بعثت على الملة السمحة السهلة الى غير ذلك من الاخبار التي حصل القطع بصدور واحد منها
من المعصوم ع فان قلت العسر والحرج وان كانا منفيين الا ان العمل بالظن ايضا حرام في الشريعة
قلنا ان الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن انما تدل على حرمة العمل بالظن من حيث هو ظن
ونحن لا نعمل به من حيث هو بل من باب الاحتياط وما بين في الجواب عن هذا الايراد من ان الامر
ح داير بين العمل بالمظنون والعمل بالموهوم ولا شك ان العمل بالمظنون اولى بالاحتياط لو كان

الموهوم

الموهوم مخالفا للاصل واما اذا كان موافقا له فلا فان قلت ان الادلة الدالة على نفي العسر والحرج معارضة
مع قاعدة الاشتغال المقتضى للاحتياط والعرف يفهم ورود الاشتغال على ادلة نفي الحرج العسر
قلنا انا فيما اذا ثبت لنا تكليف ذو فردين ويكون عسر بالنسبة الى احدهما موجبا للعسر دون
الاخر لنفينا المعسور بنفس الادلة الدالة على نفي الحرج فضلا عن هذه المواضع التي تكون الدليل على
ثبوت التكليف بالاصل فان قلت ان كان العسر والحرج منفيين في الشريعة فلم امرنا الشارع المقدس
بما يوجب العسر في بعض الموارد كالجهاد قلنا لو لم يقم دليل على ثبوت التكليف هنا لنفيناه بتلك
الادلة ولكنها مخصصة بتلك المواضع النادرة انتهى ولكن الحق في الجواب الاولان والثالث وان
كان صحيحا الا انه ليس اسكاتيا فان قلت لو كان العمل بالاحتياط موجبا لاختلال نظام العالم فكيف
يعمل به بعض الاخباريين قلنا لما كان الاخبار عندهم مقطوعة الصدور كان موارد الاحتياط
عندهم قليلا غاية القلة وفي مواضع النادرة لا يكون الاحتياط موجبا للاختلال فلو كان لنا باب العلم
في معظم الاحكام مفتوحا كما كان لهم كك لقلنا بلزوم الاحتياط في المواضع فان قلت الادلة على نفي
الاحتياط معارضة باخبار الدالة على لزوم الاحتياط قلنا اولا الاخبار منصرفة الى لزوم الاحتياط
في الموضوعات دون الاحكام وثانيا سلمنا عدم انصرافها الى الموضوعات لكنها منصرفة الى
الصورة التي لم يحصل الظن فيها وثالثا سلمنا عدم انصرافها الى الموضوعات والى تلك الصورة
لكنا نمنع اعتبارها لانها احاد لا تفيد الا الظن والظن في المسئلة ليس بحجة ورابعا على الاغماض
تسليم دلالتها واعتبارها معارضة بالادلة السمعية الدالة على نفي الاحتياط فيتساقطان
ويبقى الدليلان الاولان سليمين عن المعارض وهما البرهان العقلي والاجماع المركب فان قلت
لو كان العمل بالاحتياط موجبا لاختلال نظام العالم حقيقة لما كان فعله حسنا ومستجمعا لانعقاد
الاجماع على حسنه وايضا لو كان الاحتياط موجبا للعسر والحرج لما كان فعله حسنا ولما كان
متعلقا لارادة الحكيم على الاطلاق والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ما يكون فيه
العسر لا يصلح وقوعه متعلقا لارادة الحكيم على الاطلاق لقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر قلنا اما عن الايراد الاول فنا قلنا الاجماع انما يكون منعقدا على حسن الاحتياط
ما لم يكن موجبا لاختلال النظام وللاختلال باتيان الواجبات كوجوه المكاسب على الكفاية
كما صرحوا بل اطلقوا عليه وثانيا سلمنا انعقاد الاجماع نظرا الى عدم كونه موجبا للاختلال

انا الجواب ايراد الاول ع

Copyright © King Saud University